الطلاق الواحد في الحال وايقاع الاخرى قبلها فيقترنان
وقوعا وعند الشافعي يقع واحدة واما الثانية فلان المقبلية
صفة للاخرى لاقترانها بالضمير فاقتضى ايقاعها في الماضي
والاولى واقعة في الحال والايقاع في الماضي ايقاع في الحال
فيقترنان في الوقوع جملة وعند الشافعي يقع واحدة وعنه
لا يقع شيء واما الاخيرتان فلان كلمة مع للمقارنة اقترنت
بالضمير اولا وعن ابي يوسف في قوله معها واحدة يقع واحدة
واذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت الدار يقع طلقة واحدة عند ابي حنيفة
وعندهما يقع ثنتان لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع وله
ان الواو للجمع اوللترتيب فوقع الشك في الوقوع فلا يقع
بالشك الا الاولى واذا اخر الشرط بان قال انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان اذ فالواقع
ثنتان اذ طلقتان بالاتفاق لان صدر الكلام يتوقف
على اخره لوجود المغير فيه فكان في حكم البيان ولو عطف
بالفاء قال الكرخي والطحاوي انه على الخلاف المذكور وذكر
ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وهو
الاصح ولو عطف بثم واخر الشرط فان كان مدخولا بها
يقع في الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وان كانت
غير مدخول بها يقع في الحال واحدة ويلغو الباقي وان قدم
الشرط تعلق الاول بالشرط ووقعت الثانية والثالثة

ان كانت

ان كانت مدخولا بها وان لم يكن مدخولا بها تعلق الاول ووقع
الثاني ولغي الثالث عند ابي حنيفة وعندهما تعلق الكل بالشرط
قدم الشرط او اخره الا عند وجود الشرط تطلق ثلاثا ان كانت
مدخولا بها والا تطلق واحدة والله اعلم هذا

باب

في بيان احكام الكنايات الكناية ما لا يظهر المراد منه الا
بالنية لا تطلق المرأة بها اي بالكناية الا بنية اي بنية الطلاق
او دلالة الحال كمذاكرة الطلاق وحالة الغضب والمفهوم
من هذا ان الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال وليس
كذلك وانما يقع ببعضها دون بعض وذلك ان الاحوال
ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضى وحالة مذاكرة الطلاق
وحالة الغضب والكنايات ايضا ثلاثة اقسام قسم منها يصلح
جوابا ولا يصلح ردا ولا سبا وهي ثلاثة الفاظ اخرجي بيدك
اختاري واعتدي ومرادفها وقسم يصلح جوابا وشتيمة
ولا يصلح ردا وهي خمسة الفاظ خلية برية بتة بائن حرام
ومرادفها وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح سبا وشتيمة
وهي خمسة الفاظ اخرج اذهبي اغربي قومي تقنعي
ومرادفها ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق بشيء منها الا
بالنية والقول قوله مع يمينه في عدم النية وفي حالة مذاكرة
الطلاق وهي ان تسأله المرأة طلاقها او يسأله اجنبي يقع
في القضاء بكل لفظ لا يصلح للرد وهو القسم الاول
والثاني ولا يصدق في قوله في عدم النية وفي حالة الغضب

الايمان